

**١٠٣/٢٨ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية**  
إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية المخولة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والولاية المخولة لها لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع .

وإذ تشعر بازداج بالغ إزاء تزايد نطاق وضخامة هجرة السكان وزردهم في مناطق متعددة من العالم ، وإزاء المعاناة الإنسانية التي يلاقها الملايين من اللاجئين والمشددين في جميع مناطق العالم .

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل عامل أساسية ضمن الأسباب المعقّدة والمتعلقة بـ هجرات السكان الجماعية ،

وإذ يشغل بها بشدة العباء المتزايد التقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ ، بوجه خاص على عاتق بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ، وعلى عاتق المجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤ ( د - ٣٣ ) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧<sup>(١٢٥)</sup> بشأن الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، و ١٩٦/٢٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ( د - ٣٧ ) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١<sup>(١٢٦)</sup> ، و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١

٧ - تكرر مناشدتها للسلطات الشيلية أن تضع نهاية للتخويف والاضطهاد . فضلاً عن الاحتجازات التعسفية والسجن في أماكن سرية وممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي أفضت إلى وفيات يعتبرها الغموض ، وأن تحترم حقوق الأشخاص في الحياة وفي السلامة الجسدية :

٨ - تعرب عن قلقها لقمع العين للاحتجاجات الشعبية التي تزداد ضخامة وانتشاراً في مواجهة عجز السلطات عن إعادة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على نحو ما أبلغ به المقرر الخاص . وهو قمع أفضى إلى وقوع انتهاء خطير وصارخ ومنظم لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الاحتجاز الجماعي وتعدد الوفيات :

٩ - تحتَّ مرة أخرى السلطات الشيلية على أن تحترم حق الشيليين في العيش في بلد़هم ودخوله ومجادرته بحرية ، بدون قيود أو شروط ، وعلى أن توقف ممارسة «البعاد» ( تحديد أماكن للإقامة الجبرية ) . والنفي بالاكراه :

١٠ - تجدد مناشدتها للسلطات الشيلية أن تعيد التمتع النام بالحقوق النقابية ولا سيما الحق في تنظيم النقابات والحق في المساوية الجماعية والحق في الإضراب :

١١ - تحتَّ مرة أخرى السلطات الشيلية على حماية وإعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان . ولا سيما احترام الحقوق التي تهدف إلى حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين مركزهم الاجتماعي :

١٢ - تخلص ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص . إلى ضرورة البقاء على حالة حقوق الإنسان في شيلي قيد النظر :

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى السلطات الشيلية التعاون مع المقرر الخاص وتقديم تعليقاتها على تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين :

١٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرس بعمق تقرير المقرر الخاص في دورتها الأربعين ، وأن تتخذ أنساب الخطوات لإعادة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية على نحو فعال في شيلي بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى ، وترجمة من اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

(١٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع السادس .

(١٢٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ ( E/1981/25 و ١ Corr. ) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

والثلاثين للجمعية العامة وفي الدورة الأربعين للجنة حقوق الإنسان وأن يبقى توصيات المقرر الخاص قيد الاستعراض :

٨ - تشير إلى أنه في القرار ١٤٨/٣٦ طلبت الجمعية العامة من فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلقي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين إجراء استعراض شامل لمشكلة التدفقات الضخمة من اللاجئين ، ووفقاً للفقرة ٧ من ذلك القرار دعت فريق الخبراء الحكوميين إلى النظر في توصيات المقرر الخاص التي تدخل في نطاق ولاية الفريق :

٩ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها التاسعة والثلاثين .

#### الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

**١٠٤/٢٨ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة**

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي دعت فيه الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن الأنشطة البرنامجية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المعهد عن أنشطته البرنامجية<sup>(١٢٣)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ فيما يتعلق ببرنامج عمل المعهد لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

وإذ تضع في اعتبارها أن تشغيل المعهد يعتمد على التبرعات وحدها .

١ - تعرب عن ارتياحها لافتتاح المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة رسمياً في مقره الدائم في سانتودومينغو :

٢ - تحيط علماً مع الارتياح ببرنامج عمل المعهد<sup>(١٢٤)</sup> وترجو أن يواصل المعهد قيامه بأشطته تسهيلاً لتحقيق إدماج المرأة إدماجاً كاملاً في التيار الرئيسي للتنمية ، وأن يولي الاهتمام الواجب للترابط بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وأثره على دور المرأة في عملية التنمية :

اذار / مارس ١٩٨٢<sup>(١٢٧)</sup> . و ٣٥ / ١٩٨٣ المؤرخ في ٨ اذار / مارس ١٩٨٣<sup>(١٢٨)</sup> .

واقتناعاً منها بأن هناك حاجة ملحة إلى تحسين التنسيق في إطار الأجهزة الدولية القائمة لمعالجة الهجرات السكانية الجماعية والتزوج السكاني الجماعي .

وإذا تسلّم بما يمكن أن تقدمه الدراسة التي أعدّها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية<sup>(١٢٩)</sup> من إسهام هام في تنمية التفكير الدولي في المشكلة الراهنة للهجرات الجماعية وأسبابها . فتساعد بذلك على منع مزيد من النزوح السكاني الجماعي وخفيف وطأة تباجه .

١ - تحيط علماً على النحو الواجب بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية<sup>(١٣٠)</sup> :

٢ - تدعو الحكومات إلى أن تضاعف من تعاوّنها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتتصدي للمشكلة المتزايدة الخطورة المتعلقة بالهجرات الجماعية :

٣ - ترجو من الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن توافق الأمين العام بإرائها بشأن الدراسة والتوصيات الواردة فيها فيما تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن هذه التوصيات :

٤ - تلاحظ طلب الأمين العام إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها بأن تقدم توصيات وتتحذّذ ما يمكن من إجراءات ، في إطار ولائيتها ومواردها القائمة ، لتحسين التعاون الدولي في هذه الميادين :

٥ - ترى من المستصوب أن يستفيد الأمين العام إلى أقصى مدى ممكّن من الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة في تحليل المعلومات المتعلقة بالحالات التي قد تسبب الهجرات الجماعية :

٦ - تلاحظ مع الاهتمام أن الأمين العام يعين في مناسبات عديدة ممثلين خاصين للاعتماد بالسائل الإنسانية بصورة مخصصة ، واستعداده لمواصلة وتوسيع هذه الممارسة :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يتبع تطورات هذه المسألة عن كثب ، وأن يضع في اعتباره كل التعليقات الأخرى للدول الأعضاء بما فيها التعليقات المبدأة في الدورة التاسمة

(١٢٧) المرجع نفسه . ١٩٨٢ . الملحق رقم ٢ ( ) E/1982/12 . و ١. Corr. الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٨) المرجع نفسه . ١٩٨٣ . الملحق رقم ٣ ( ) E/1983/13 . و ١. Corr. الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٩) E/CN. 4/1503 . ( ) A/38/406 .

(١٣٠) A/38/538 .